ويبطل بالجماع من عامد عالم مختار ولو في غير المسجد كان كان في طريق او محل قضاء الحاجة لكثرة فيه ولو في هوائه يحرم مطلقا وخارجه لا يحرم الا ان كان منذورا
ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع وكذا الانزال يبطل الا ليل بشرتم او غيبته لو كل حرام واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان
انزل والا فلا كالصوم فيأتي هنا جميع ما مر ثم ومن ثم لو جامع ناسيا فهو كجماع الصائم فلا يبطل ولا يضر التطيب والتزين بسائر وجوه
الزينة ولا ان يتزوج ويزوج ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف
يوم هو فيه صائم بان قال علي ان اعتكف يوما انا فيه صائم بلفظه او اكون فيه صائما لزمه اعتكافه اليوم في حال الصوم لانه الافضل فاذا التزمه بالنذر
لزمه كالتتابع فليس له افراد احدهما ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صائما
او يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما كلا على حدته فلا يكفيه ان يعتكف وهو صائم عن رمضان
او نذر آخر مثلا ولا ان يصوم مثلا في يوم اعتكف فيه عن نذر آخر قبل او بعد وفارقت هذه ما قبلها مع ان الحال كالصفة في المعنى بانها وان كانت
كذلك لكنها متميزة عن مطلق الصفة بجملة كانت كما مر او مفردة بانها قيد فعاملها او مبينة لهيئة صاحبها فاقتضى ذلك التزامهما مع التزام عاملها
موجب بخلاف الصفة فانها للتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا او توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه
هذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص وقصر ذلك بتوجيهين آخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد الا ان يريد
قائلها ما تقرر احدهما ان قوله اعتكف يوما التزام صحيح وقوله انا فيه صائم اخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة
لا يصح طلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وايضا هو جملة وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صائما او يصوم فانه ليس اخبارا عن
حالة مستقبلة وانما هو محض تقدير ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا يطرد في ان اصلي صليا او خاشعا وان احج راكبا وثانيهما ان
انا فيه صائم حال من يوما وهو مفعول تقديره يوما مصوما فمصوما اخبار ليس بصفة التزام وصائما حال من الفاعل والحال مقيدة لفعل الفاعل
التزمه الاعتكاف فلا معناه ان انشأ اعتكافا وصوما ثم بين ما ذكره في انا صائم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ما مر في صائما ولانه كان
الى الصفات وهي مفردة او جملة لما بينه في شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فلذلك التزام انشاء صوم بخلاف الجملة وايضا فتلك فيها الاعتكاف
فدلت على انشاء صوم بقيد وهذه فيها بعموم الظرف فلا للاعتكاف في المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان
انتهى ويفرق ايضا بان المصرح به في كلام ائمة النحو ان تبيين الهيئة المفيد لتقييد العامل خاص بالمفرد قصدا لا ضمنا بخلاف الوصف في رأيت رجلا
راكبا فانه انما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل لكنه يستلزمه اذ يلزم من نعته بالركوب بيان هيئته حال الرؤية له والحال الجملة الغالب فيها
مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا لانها نعت في المعنى ومن ثم قدر في الطيبة حالا لما يقدر فيها صفة من القول وانكر ذلك (?)
بين الحالين لانه لا يمكن كون التقييد في المفردة هو المقصود الا التزامه بخلافه في الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فاجزء اعتكاف مقارن لصوم
يلتزمه فتأمله والاصح وجوب جمعهما لما بينهما من المناسبة اذ كل كف وبه فارق ان اصلي صائما او ان اعتكف مصليا فلو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر
لزمه استئنافهما ولو قال ان اعتكف يوم العيد صائما وجب اعتكافه ولغي قوله صائما بحث الاسنوي انه يكفيه نحو صوم اعتكاف لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه
بالاعتكاف فلا مكان تبعيضه والمقصود صادق بالقليل حكيما بخلاف الصوم ويشترط في ابتداء الاعتكاف للدوام لما يأتي في مسئلة الخروج عازما مع عزم العود
نية الاعتكاف لانه عبادة واراد بالشرط ما لا بد منه لانه يكف فيه كما مر وينوي وجوبا في الاعتكاف المنذور الفرضية اي المنذورية لانه
ليتميز عن التطوع ولا يشترط ان يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب الا به بخلاف الصوم والصلاة واذا اطلق الاعتكاف بان لم يعين له مدة كفته

او انا فيه صائم م

نيته اي الاعتكاف وان طال مكثه لشمول النية المطلقة لذلك لكن لو خرج بغير عزم على العود وعاد احتاج الى الاستئناف للنية حتى يصير معتكفا بعد
عوده لان ما مضى عبادة تامة انتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج وان طال الزمن خروجه كما اقتضاه كلامهم لان النية
عند العود تقيم هذا العزم مقامها لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين
ثم نوى قبل السلام ركعتين فان نوى مدة في اعتكاف تطوع او نذر مدة مطلقة او معينة ولم يشرط تتابعا واعتكف لو قال نذر في صورة فخرج فيهما وعاد
فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف للاعتكاف في الصورة الثانية للتخصيص المذكور قطعه او خرج لها اي الحاجة وهي البول والغائط و
يتبعهما ما يلحق بهما الريح لشدة قبحه في المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف سومح به للضرورة فلا يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو
كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت مدة خروجه ولو للحاجة كما افاده سياقه لانه انما فرض لها فلغيرها اولى استأنف لتعذر البناء وقيل لا يستأنف مطلقا
اي لان عوده ينصرف الى ما نواه ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وابه كان ماثر به كاكل وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسيا لم يجب استئناف
النية عند العود لشمولها جميع المدة ويجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فان اخر عما ذكر اختيارا انقطع التتابع وتعذر البناء وقيل ان خرج
مطلقا لان عوده ينصرف لما نواه وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة ونحوهما وجب استئناف النية لخروجه عن العبادة بما صنع بخلاف ما لا بد
منه اما ما يقطعه فيجب استئنافها جزما وشرط المعتكف الاسلام والعقل فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم اذ لا نية لهم ولحرمة مكث
الكافر بالمسجد معتكف فيأتي والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة لحرمة المكث بالمسجد وانما صح مثلهم من نحو قرع وحلوت المسجد ونحوه
التمرض عنها لان الاذى فيه وهذا موضع نظر انتهى لانه اي لان حرمته هنا لعارض للذات التيئب بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا اذن
زوج وسيد مع الاثم وقياس حرمة من اعتكف فيما وقفه على غيره ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحائض خلافا لمن زعمه لان حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثا
وعدا ذلك من حيث كونه في حق الغير والاول ذاتي والثاني عارض ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم لحرمته في الاول لمطلق الاستعمال وفي الثاني لخصوص اللبس
فامتنع مسح ذلك لا هذا ولو ارتد المعتكف او سكر بعد تعديه به بطل اعتكافه زمن الردة والسكر لانتفاء اهليته والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافه
المتتابع فيجب استئنافه لان ذلك اقبح من مجرد الخروج من المسجد وقضيته في المرتد بطلان الماضي عدم وتوجيهه عن التتابع لعدم ثواب … الاثم
المرتد لكن المنصوص عليه في الام بطلان ثواب جميع اعماله وان اسلم كما يأتي قريبا وكذا يقال في التتابع حيث بطل ثم الضمير مع العطف او في غير الضمير
تنزيلا لها منزلتها على ان ذلك لا يرد عليه من اصله لان العطف بالواو والفعل للفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف باو ولو طرأ جنون او اغماء على المعتكف لم يبطل
ما مضى من اعتكافه ان لم يخرج بضم اوله وكذا ان اخرج حتى حفظه في المسجد ولا يصح بكلام المجموع لعدم الاكراه ويتحقق عندنا … حيث
جازت اقامته في المسجد والا كان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره … هذا محمل ما اقتضاه كلام الروضة واصلها التسوية … اخراجه او اخرج وحفظه في
المسجد بان حرم ابقاؤه فيه … الروضة والاذرعي من التعليل بالعذر انه لو طرأ عليه الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا ويحسب زمن الاغماء من
الاعتكاف دون الجنون كما في الصوم فيهما ولو طرأ الحيض والنفاس … او يمكن معه بالمسجد المكث وجب الخروج لتحريم مكثهم وكذا الجنابة اذا طرأت
بغير احتلام يجب الخروج للغسل ان تعذر الغسل في المسجد للحاجة اليه ولو امكن التيمم وامكنه التيمم بغير ترابه وهو مار فيه لم يجز الخروج فيما يظهر
اذ للضرورة المبيح فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج لانه اقرب للمروءة وصيانة المسجد ويلزمه المبادرة به ولا يلزمه بل لا يجوز الغسل في المسجد … التتابع
واستشكل بان نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ويرد بان هذا لا نضح فيه اذ هو ان … واما هنا فهو كالوضوء وقد اتفقوا على جوازه ثم
محل جوازه فيه كما قال السبكي حيث لا مكث فيه بان كان فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج قال الاذرعي وكذا لو كان مستحم … (?)

Copyright © King Saud University